

بيروت في 11 ايلول 2020

## غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان

### فتح حساب تبرعات لمساعدة الأشخاص والشركات المتضررة جراء انفجار مرفأ بيروت

لما كانت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 36 الصادر في 5 آب 1967 بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والمعدلة بموجب قانون 626 / 1997 قد نصت على:

"تعريف الغرف: غرف التجارة والصناعة والزراعة هي مؤسسات ذات نفع عام، تعنى، في نطاق اختصاصها بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية، ولها حق التملك والبيع والشراء والتأمين وقبول التبرعات والهبات والاقتراض والتقاضى وغيرها من الاعمال المشابهة".

ولما كانت مسؤوليتنا الوطنية والمهنية تفرض علينا استنهاض كافة الجهود والقدرات لمواجهة النكبة الاقتصادية التي حلت بالعاصمة بيروت جراء انفجار المرفأ بتاريخ 4 آب 2020.

ولما كانت وردتنا المئات من العروض من جهات دولية ومحلية للمساهمة في إعادة إحياء الدورة الاقتصادية في المناطق المنكوبة.

ولما كانت غالبية الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية في المناطق المنكوبة غير قادرة على معاودة نشاطها الطبيعي من دون أي مساعدة.

ولما كان الانفجار قد أدى الى فقدان أكثر من مئة الف وظيفة وقضى على معظم البنى التحتية الضرورية لتأمين الحد الأدنى لأي نشاط اقتصادي.

ولما كانت غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان تنوي إطلاق حملة دولية ووطنية للتبرعات تهدف الى مساعدة الأشخاص والشركات المتضررة من انفجار 4 آب لتمكينهم من مزاولة أعمالهم بأسرع وقت ممكن بما ينعش الحركة الاقتصادية.

لذلك، وعملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 22 من النظام الداخلي،  
قرر وبعد ان عرض الموضوع على هيئة المكتب،  
ما يلي:

**أولاً:** فتح حساب مصرفي يخصص لتبرعات الحملة.

**ثانياً:** تعيين مجلس أمناء ذات صفة استشارية للحملة مؤلف من السيدات والسادة (...). التالية أسماءهم:

- 1- السيد جاك صراف
- 2- السيد وليد عساف
- 3- الدكتور نبيل فهد
- 4- المهندس سمير الخطيب
- 5- المحامي محمد عالم
- 6- السيد الياس ضومط
- 7- السيد نيقولا بو خاطر
- 8- السيد صلاح عسيران
- 9- نينا شويري نمر
- 10- السيد طوني افرام
- 11- السيد وسيم ضاهر

**ثالثاً:** تحدد مهمة مجلس الأمناء على الشكل التالي:

- أ- اقتراح معايير وآلية قبول التبرعات ورفعها الى مجلس إدارة الغرفة للمصادقة عليها بواسطة الرئيس.
- ب- اقتراح معايير وآلية إنفاق التبرعات ورفعها الى مجلس إدارة الغرفة للمصادقة عليها بواسطة الرئيس.
- ج- الإطلاع على تقارير شركة المحاسبة الخارجية.
- د- رفع التقارير والآراء الاستشارية لرئيس الغرفة.
- هـ- إبداء الرأي بأي أمر متعلق بالحملة.

**رابعاً:** تشكل لجنة تنفيذية لحملة التبرعات من السيدات والسادة المذكورة أسماءهم أدناه (...):

- 1- السيد جاك صراف
- 2- السيد وليد عساف
- 3- الدكتور نبيل فهد
- 4- المحامي محمد عالم
- 5- السيد نينا شويري نمر

**خامساً:** تحدد مهام اللجنة التنفيذية للحملة كالتالي:

- إنشاء بنك معلومات عن الأشخاص الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية المتضررة عبر التواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- إطلاق حملة التبرعات.
- قبول التبرعات وفقاً للآليات والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الغرفة.
- توزيع التبرعات وفقاً للآليات والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الغرفة.
- إدارة عملية طلبات الإغاثة.
- توفير مخازن للتبرعات العينية.
- مراقبة عمليات الصرف والتنفيذ.
- تطوير التبرعات عبر الموقع الإلكتروني للغرفة أو عبر أي وسيلة أخرى.
- رفع نسخة من التقرير الأسبوعي عن تطور الأعمال ونسخة عن التقرير الشهري عن النفقات لكل من مجلس الأمناء ورئيس الغرفة.

**سادساً:** تحريك حساب التبرعات عبر إصدار شيكات أو غير ذلك، يعود للمعنيين الذين لديهم حق التوقيع في غرفة بيروت وجبل لبنان.

**سابعاً:** تعيين مدقق حسابات داخلي لمراقبة العمليات الجارية على حساب التبرعات والتدقيق بها وإعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة على أن ترسل نسخة عنها لمجلس الأمناء.

**ثامناً:** تعيين شركة P.W.C مدقق حسابات خارجي لمراقبة العمليات الجارية على حساب التبرعات والتدقيق بها وإعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة على أن ترسل نسخة عنها لمجلس الأمناء.

**تاسعاً:** يصفى حساب التبرعات فور انتهاء العمليات المحددة في (خامساً) ويوضع تقرير محاسبة نهائي يرسل الى المتبرعين للإطلاع عليه.